

الإجراءات العملية أمام محكمة الأسرة في كيفية رفع دعوى أحوال شخصية

الإجراءات العملية أمام محكمة الأسرة

في كيفية رفع دعوى أحوال شخصية

أولاً : السند القانوني والقضائي: السند القانوني :-

القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بإنشاء محاكم الأسرة ، بنص المادة الخامسة : على أن يُعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤م - وأحكام قانون الأسرة ذو طبيعة إجرائية بحتة تتناول إنشاء وتكوين ودرجات واختصاصات المحاكم التي أنشأها باسم محاكم الأسرة والأجهزة المعاونة .

ثانياً : السند القضائي :-

من المقرر أنه بصدد سريان القانون من حيث الزمان أن إلغاء قاعدة قانونية وحلول أخرى محلها يترتب عليه أن تسرى القاعدة الجديدة بأثر فوري مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التي تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسرى بأثر رجعي على الوقائع السابقة عليه ويقف في ذات الوقت سريان القاعدة القانونية القديمة . " الطعن رقم ٧٢/٦٥٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١/١١ " ، والطعن رقم " ٧٣/٢٠٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/١٦ " وألغى الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الأسرة بموجب المادة ٥٦ من قانون ٢٠٠٠/١ ، كما ألغى الطعن بطريق بالنقض على الأحكام والقرارات الصادرة من دوائر الاستئناف بموجب المادة ١٤ من قانون ٢٠٠٤/١٠ .

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات التي تنص على : للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية ... ولا يجوز الطعن في الأحكام المؤقتة التي تصدرها محاكم الأسرة أثناء سير الدعوى، على سبيل المثال بشأن الرؤية أو تقرير نفقة مؤقتة ... ويظل الطعن بطريق التماس إعادة النظر باقياً طبقاً للقواعد المقررة .

ثالثاً : المحكمة المختصة :

- المحكمة المختصة محلياً : تكون محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى تُرفع من احد الزوجين هي المختصة محلياً دون غيرها بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما طبقاً للمادة ١٢ من قانون ٢٠٠٤/١٠ .

- المحكمة المختصة نوعياً :-

محكمة الأسرة وتُولى من ثلاثة قضاة طبقاً للمادة ٢ من قانون ١٠/١٠٤/٢٠٠٤

رابعاً : إجراءات رفع الدعوى :

اللجوء لمكتب تسوية المنازعات الأسرية ، وذلك في المسائل التي يجوز فيها الصلح كالدعوى المتعلقة بالتطليق والنفقات والحضانة والحبس والاعتراض على إنذار الطاعة ومسكن الزوجية والمتعة واثبات الزواج والطلاق والرجعية وفسخ الزواج والمهر وغيرها .

واستثناءً لا يجب اللجوء إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية وتُرفع الدعوى مباشرة في أربع حالات .

أ- في الدعوى التي لا يجوز الصلح فيها ، كتنازل احد الخصوم أو إقرار احد الخصوم بطلبات الخصم .

ب- الدعوى المستعجلة : كدعوى نفقة مؤقتة للزوجة أو الصغير ودعوى إثبات أموال القصر والتركات وغيرها .

ج - منازعات التنفيذ .

د- الأوامر الوقتية .

- استيفاء النماذج المعدة بمكتب تسوية المنازعات الأسرية وهي :-

أ- طلب تسوية منازعات أسرية ، يُسمى : نموذج " ١ " تسوية منازعات.

ب- استمارة بيانات أطراف النزاع ، يُسمى : مرفق " ١ " " نموذج " ١ " تسوية منازعات.

ج- واستمارة بيانات منازعة أسرية ، يُسمى : مرفق " ٢ " نموذج " ١ " تسوية منازعات

د- نموذج " ٢ " تسوية منازعات ، وهو خطاب يُرسل للمدعى عليه بالبريد بعلم الوصول بميعاد لحضور الطرفين ، وكعب علم الوصول يُرفق بالأوراق .

هـ - نموذج " ٤ " تسوية منازعات، وهو محضر الجلسة .

- استيفاء الأوراق اللازمة للدعوى وهي :-

أ- صورة بطاقة الرقم القومي للمدعية .

ب- أصل التوكيل للإطلاع وصورة منه تُرفق بالأوراق .

ج- صور ضوئية من المستندات الخاصة للدعوى ، تُعلى بحافظة مستندات ، وملف يُعلى به اسم المدعى والمدعى عليه وموضوع الدعوى .

د- ويُقيد الطلب برقم تسوية .

- يحدد المكتب ميعاد لحضور الطرفين ، ويجب أن تنتهي التسوية خلال ١٥ يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويجوز مدّ المدة ١٥ يوماً آخرين باتفاق الخصوم - فإذا تَمَّت تسوية النزاع صلحا يحرر محضراً ويُذيل بالصيغة التنفيذية ، ولا يجوز الطعن على الأحكام الصادرة بتوثيق الصلح .

وإذا لم تسفر جهود مكتب تسوية المنازعات الأسرية عن تسوية النزاع صلحا ؛ يتم رفع الدعوى .

خامساً : رفع الدعوى :

أ- صحيفة الدعوى عليه توقيع المحامى ودمغة بأربعة جنيهاات – ولا يلزم توقيع المحامى على صحيفة الدعوى .

ب- معلومات من مكتب تسوية المنازعات الأسرية .

ج- تقدير الرسم – تُعفى دعاوى النفقات وما في حكمها من كافة الرسوم القضائية – ميكروفيلم ، و الموظف المختص بجدول قيد الدعوى – مع تحضير حافظة المستندات وملف للدعوى .

د- الإعلان بقلم محضرين محكمة الأسرة